

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ٦

توصية بشأن تطبيق اتفاقية برن لعام ١٩٠٦
المتعلقة بمنع استعمال الفوسفور الأبيض في صنع الشقاب (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩١٩
بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد اقتراح بشأن توسيع نطاق وتطبيق الاتفاقية الدولية المعتمدة في برن عام ١٩٠٦ والمتعلقة بمنع استعمال الفوسفور الأبيض في صنع الشقاب ، وهو جزء من البند الخامس في جدول أعمال دورة المؤتمر المعقدة في واشنطن ؛

وإذ قرر أن يأخذ هذا الاقتراح شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسماى توصية الفوسفور الأبيض ، ١٩١٩ ، والتى ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية

(١) فيما يلي نص هذه الاتفاقية :

(نتمة الحاشية على الصفحة التالية)

يوصي المؤتمر العام كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ، ان لم تكن قد فعلت بعد ، بالانضمام الى الاتفاقية الدولية المعتمدة في برن عام ١٩٠٦ بشأن منع استعمال الفوسفور الأبيض في صنع الثقاب .

الحاشية

اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الفوسفور الأبيض (الأصفر) في صنع الثقاب ، عقدت في برن في عام ١٩٠٦

المادة ١ - تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة بحظر صنع واستيراد وبيع الثقاب الذي يحتوى على الفوسفور الأبيض (الأصفر) في أراضيها .

المادة ٢ - على كل من الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير الادارية اللازمة لضمان التنفيذ الدقيق لأحكام هذه الاتفاقية في أراضيها .

وعلى كل حكومة أن تبلغ الحكومات الأخرى ، بالطريق الدبلوماسي ، بالقوانين واللوائح النافذة أو التي ستصبح نافذة في بلدها بشأن موضوع هذه الاتفاقية ، وأن ترسل إليها تقارير عن الطريقة التي تطبق بها هذه القوانين واللوائح .

المادة ٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية على مستعمرات أو ممتلكات أو محميات إلا إذا أرسلت حكومة البلد الأم اخطارا في هذا الشأن بالنيابة عنها إلى المجلس الانحادي السويسري .

المادة ٤ - تصدق هذه الاتفاقية وتودع صكوك تصديقها لدى المجلس الانحادي السويسري في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٠٨ .

ويسجل الاعلان وترسل نسخة معتمدة منه بالطريق الدبلوماسي إلى كل من الدول المتعاقدة .

وبناءً نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ اقفال سجل الاعلان .

المادة ٥ - يجوز للدول غير الموقعة لهذه الاتفاقية أن تعلن انضمامها بوثيقة ترسلها إلى المجلس الاتحادي السويسري الذي يخطر بها كلا من الدول المتعاقدة الأخرى .

ويجدد أجل المهلة الزمنية المقررة في المادة ٤ لبدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الموقعة ، وكذلك بالنسبة لمستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاخطار بانضمامها .

المادة ٦ - لا يجوز للدول الموقعة لهذه الاتفاقية أو للدول والمستعمرات والممتلكات والمحمييات التي قد تنضم إليها فيما بعد ، أن تنتقضها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اقفال سجل ايداع التصديقات .

ويجوز بعد ذلك نقض الاتفاقية سنة بعد أخرى .

ولا يكون النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ استلام المجلس الاتحادي السويسري للاخطار الكتابي الموجه إليه في هذا الشأن من الحكومة المعنية أو من حكومة البلد الأم في حالة المستعمرات أو الممتلكات أو المحمييات ؛ ويبلغ المجلس الاتحادي حكومات جميع الدول المتعاقدة الأخرى فوراً بهذا النقض .

واشهادا على ذلك ، وقع المفوضون هذه الاتفاقية .

صدرت في برن في هذا اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ست وتسعمائة وألف من نسخة واحدة تحفظ في محفوظات الاتحاد السويسري ، وترسل صورة منها مصدقة حسب الأصول إلى كل من الدول المتعاقدة بالطريق дипломاسي .